.

قوله وهل يقبل في الحكم على روايتين إلا أن يكون في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل .

قولا واحدا وأطلق الروايتين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والبلغة والفروع وشرح بن منجا وتجريد العناية .

إحداهما يقبل وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المغني والشرح والكافي إلا في قوله أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي وكان كذلك فأطلق فيها وجهين .

والرواية الثانية لا يقبل في الأظهر .

قال في إدراك الغاية لم يقبل في الحكم في الأظهر .

قال في الخلاصة لم يقبل في الحكم على الأصح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

وفيما إذا قال أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي وجه ثالث أنه يقبل إن كان وجد وإلا فلا .

قلت وهو قوي .

ويأتي ذلك أيضا في أول باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله فإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها .

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو قال أنت طالق وأراد أن يقول إن قمت فترك الشرط ولم يرد به طلاقا قاله في الفروع وغيره .

ويأتي في كلام المصنف في أول باب تعليق الطلاق بالشروط إذا قال أنت طالق ثم قال أردت إن قمت وقيل لا يقبل هنا